طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين

The Impact of the Security Council's Relationship with the International Criminal Court on Prosecuting the Israeli Criminals

Mohammad Abd ell Fattah Shtayah
Assistant Professor/Al-Istiqlal University
Moh.shtayah@gmail.com

محمد عبد الفتاح شتيه
أستاذ مساعد/ جامعة الاستقلال/ فلسطين

Received: 6/ 11/ 2019, **Accepted:** 7/ 5/ 2020.
DOI: 10.33977/0507-000-054-008
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 6/ 11/ 2019م، **تاريخ القبول:** 7/ 5/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص

يعقد الفلسطينيون ضحايا الجرائم الإسرائيلية الأمل على المحكمة الجنائية الدولية في إنصافهم وتحقيق العدالة، وذلك بملاحقة المجرمين الإسرائيليين ومقاضاتهم أمام هذه المحكمة، خاصة أن الجرائم المرتكبة من هؤلاء المجرمين هي من أخطر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

غير أن أبرز التحديات التي قد تحول دون ملاحقة هؤلاء المجرمين وتشل يد المحكمة عنهم، هي تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بوقف التحقيق أو المحاكمة، خاصة أن هذا المجلس يخضع لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الحليف الاستراتيجي لإسرائيل، وهما أكبر المناهضين للمحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها.

وقسمت هذا البحث إلى مطلبين، الأول: تناولت فيه طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني: يتناول أثر سلطات مجلس الأمن على ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة فلسطين.

واتبعت المنهج الوصفي التحليلي في إنجاز هذا البحث، ومن خلاله توصلت إلى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تؤثر سلبا على عمل المحكمة، وتشكل عقبة رئيسة، وتخوف مستقبلي من إفشال المحكمة بعد المسيرة الطويلة من الوقت التي يستغرقها التحقيق، مما يُوجب الدعوة لإيقاف تدخل مجلس الأمن بعمل المحكمة، وذلك بتعديل المواد (13/ب) (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

Abstract

Palestinians are victims of Israeli crimes, and they are seeking justice through the International Criminal Court to prosecute Israeli criminals. The crimes committed by Israelis fall within the jurisdiction of the court. However, the most important challenge that faces the prosecution is the intervention of the Security Council that hinders the process of investigation and prosecution, especially that the council is dominated by US, which is Israel›s strategic ally and the greatest opponent of the International Criminal Court since its inception.

The researcher divided this research into two sections; the first dealt with the nature of the Security Council's relationship with the International Criminal Court; and the second is dedicated to the influence of the Security Council on the Court's exercise of its jurisdiction towards the Palestinian cause. The study used the descriptive analytical method to accomplish this research. The study concluded that the relationship between the the International Criminal Court and the Security Council affects negatively the work of the court, constitutes a major obstacle and hinders any future investigations. This necessitates countering the Security Council from interference with the work of the court, through amending articles (13/b) (16) from the basic statute of the International Criminal Court.

***Keywords**: The Security Council, the International Criminal Court, the International Criminal Law, Palestine.*

موضوع البحث:

ينظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ويعطي المجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق هذا الحفظ ورد في المادة (13) الفقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن لمجلس الأمن أن يمارس صلاحيته بإحالة قضايا للمحكمة.

وبذلك تحظى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة بأهمية خاصة، بسبب اختلاف كل منهما من حيث الطبيعة، واتحادهما في تحقيق الهدف الأسمى للبشرية، فالأول جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، ويعتبر المسئول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثاني جهاز قضائي مستقل عن الأمم المتحدة قائم بذاته، وله شخصيته القانونية ويهدف إلى الحد من الجرائم الدولية شديدة الخطورة على البشرية، ومنع مرتكبي تلك الجرائم التي جلبت الدمار والويلات للبشرية جمعاء الإفلات من العقاب.

لكن سلطة مجلس الأمن لم تقف عند حد الإحالة من المجلس إلى المحكمة، بل تجاوزت ذلك إلى وقف الدعوى الجنائية أمام المحكمة سواء أكانت في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بلا شك يشكل أحد التخوفات في حال باشرت المحكمة التحقيق أو الملاحقة للمجرمين الإسرائيليين.

وعلى الرغم من إحالة بعض الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية كملف: جريمة الاستيطان، والعدوان على غزة في عام 2014. إلا أنّ المحكمة لم تعمل بها من الناحية القانونية، أي لم ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة بأي ملف يتعلق بفلسطين، فقد طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق لكنها ردت الطلب لمخالفة الشروط الشكلية، فيمكن القول إن المحكمة تباشر اختصاصها في حال وافقت الدائرة التمهيدية للمدعي العام على بدء التحقيق.

مشكلة البحث:

تثير العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تساؤلا رئيسا حول ما مدى فاعلية المحكمة في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين؟ وهل سيتعامل مجلس الأمن مع حالة فلسطين بالسياسة ذاتها التي تعامل بها في حالة دارفور في مارس

2005م، بموجب قراره (1593) ـ وهذه الإحالة سابقة تاريخية لأنها الحالة الأولى التي يُحيلها المجلس إلى المحكمة ـ أم أن علاقته بالمحكمة ستكون سلبية بالنسبة لحالة فلسطين؟

خاصة أن مجلس الأمن يحظى بسلطة إحالة القضية إلى المحكمة للتحقيق، كما له سلطة إرجاء التحقيق في القضية أو وقف المحاكمة.

ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة عدة تساؤلات فرعية:

- هل السلطات المقررة لمجلس الأمن في دستور عمل المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) ستكون لمصلحة الحالة في فلسطين؟
- هل موقف مجلس الأمن الدولي واحد في التعامل مع القضايا الدولية التي تنظرها المحكمة؟
- هل تتحكم المصالح السياسية والاقتصادية في توجيه سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

1. تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة باعتبار كل منهما يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين مع اختلاف آلية العمل.
2. توضيح أثر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة على ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.
3. إيجاد حلول لهيمنة مجلس الأمن على المحكمة وتدخله في عملها من خلال اقتراح تعديل رسم العلاقة بين الجهازين في المؤتمرات الاستكمالية التي تنظر تعديل مواد النظام الأساسي للمحكمة، خاصة أن المؤتمرات الاستكمالية التي عقدت في 2010 و2016 لم تتطرق لبحث هذه العلاقة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن الجرائم الدولية ترتكب على إقليم دولة فلسطين قبل وجود المحكمة وحتى بعد وجودها القانوني في يوليو 2002، ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا، وكان بإمكانه إحالة الحالة إلى المحكمة مثلما فعل في حالة دارفور، لكنه لم يفعل.

وبعد أن أصبحت فلسطين عضوا في المحكمة، وطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن لبدء التحقيق، لكن المحكمة ردت الطلب لسبب فني يتلخص في زيادة عدد الصفحات المسموح بها)، وتبقى مشكلة معالجة الملف قائمة فلو عادت الدائرة التمهيدية ووافقت للمدعي العام، واستغرق التحقيق سنوات، قد يقوم مجلس الأمن بوقف التحقيق، أو وقف المحاكمة، فكون علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تشكل هذا التحدي، ونظرا لعدم تتطرق الدراسات لهذا الأمر، رأيت تناوله لتكون هذه الدراسة إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العربية، وبداية نحو تنبيه أعضاء جمعية الدول الأطراف للمحكمة لفك علاقة الهيمنة لمجلس الأمن على المحكمة، لتجنب الاصطدام بموقف مجلس الأمن المتحيز لجانب إسرائيل.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة حول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قمت بتحليل النصوص القانونية حول الموضوع، وإبداء الرأي كلما اقتضى الأمر ذلك.

حدود البحث:

يسلط هذا البحث الضوء على العلاقة المقررة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية المقر بموجب المادتين (13) (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وأثر هذه العلاقة على سير الدعوى الجنائية الدولية الخاصة بفلسطين في حال باشرت المحكمة اختصاصها.

فهذا البحث يدرس الأمر من ناحية قانونية بحتة، فلا علاقة له بمشاريع القرارات المقدمة من فلسطين لمجلس الأمن أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص فلسطين، ولا يدخل في إطاره موضوعات طريقة توثيق الجرائم الدولية فشتان بين الموضوعين، ولا علاقة له بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري، كون محكمة العدل محكمة دول وما نحن بصدده محكمة أشخاص.

هيكلية البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أثر سلطات مجلس الأمن على ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة فلسطين.

المطلب الأول

طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أساس العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وبخاصة الفصل السابع منه، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.(بسيوني، 2004، ص70) ، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحيته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع من هذا الميثاق متى تعلق الأمر بأي فعل يهدد السلم والأمن الدوليين، وكان في ذات الوقت يشكل جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.(المادتين:(13/ب) و(16).

وبذلك تحظى العلاقة بين مجلس الأمن وهذه المحكمة بأهمية خاصة، بسبب اختلاف كل منهما من حيث الطبيعة واتحادهما في تحقيق الهدف الأسمى للبشرية، فالأول جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، ويعتبر المسئول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثاني جهاز قضائي مستقل قائم بذاته وله شخصيته القانونية، يهدف إلى الحد من الجرائم الدولية الأشد خطورة على البشرية، ومنع الإفلات

من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم التي جلبت الدمار والويلات للبشرية جمعاء.

وقد بحثت الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي (مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عُقد في روما في 17 يوليو1998) علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية فانقسموا إلى فريقين: الأول يرى ضرورة إعطاء المجلس سلطة التدخل في اختصاص المحكمة، تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في المجلس، أما الفريق الثاني فيرى عدم إعطاء المجلس أي دور من شأنه الهيمنة على المحكمة والتأثير على فاعليتها واستقلاليتها بوصفها هيئة قضائية (لعبيدي،2009، ص4،3).

واستقر الرأي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح مجلس الأمن وجهين للتدخل في عمل المحكمة، الوجه الأول: يتمثل في تدخل مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية لدراستها وتقرير ما إذا كانت تقتضي التحقيق فيها والمحاكمة، أما الوجه الثاني: فيتمثل في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة وصلت إليها متى تعلق الأمر بحالة تهديد للسلم والأمن الدوليين (Ademola,2005,p.15,16) فالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تتمثل في السلطات الممنوحة للمجلس في التدخل في عمل المحكمة.

وبذلك ندرس هذا المطلب في فرعين الأول نتناول فيه سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فنتناول فيه سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الأول

سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

كان موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا واسعا أثناء انعقاد مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعددت الاقتراحات حول إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة حالة أو قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق فيها إذا وجد مبررا لهذا التحقيق (الرشيدي، 2003، ص63).

وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ارتأت منح المجلس سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف في نظام روما والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولة(عتلم، 2003، ص124)، وذلك نظرا لطبيعة مجلس الأمن الذي أنيط به أخطر الاختصاصات ألا وهو اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتصدي للعدوان والعمل على قمعه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(عامر، 1998، ص257).

بينما عارضت أغلب الدول المشاركة وخاصة الدول النامية التي تعاني من سياسة مجلس الأمن الانتقائية، خوفا من تسييس المحكمة إذا ما أعطي للمجلس هذا الحق، وممارسة سياسة الكيل بمكيالين في إحالات مجلس الأمن، وبالتالي التدخل في شئون الدول النامية تحت ذريعة إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما (حرب، 2010، ص504).

وقد حُسم الأمر بإقرار المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

...إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ومفاد هذا النص أنه إذا رأى مجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، الأمر الذي يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يكون له القيام بمسئولياته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك بإحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة يُعد من المسائل الموضوعية بالنسبة للمجلس، وبالتالي يشترط لصدور هذا القرار موافقة تسعة أعضاء من المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة بالإجماع، أي أن حق النقض يوقف الإحالة (المادة 27 – فقرة (2 و3) ميثاق الامم المتحدة). لكن الامتناع الطوعي عن التصويت من أحد الأعضاء الدائمين لا يحول دون اعتماد القرار (الأمم المتحدة، 1992، ص269).

وما يؤكد ذلك سابقة أول إحالة من مجلس الأمن، وهي حالة دارفور، حيث امتنعت عن التصويت على قرار مجلس الأمن بالإحالة كل من (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الجزائر والبرازيل)، لكن صدر القرار 1593 في مارس 2005 وتمت الإحالة (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 2005، ص10).

وتتمثل هذه الإحالة في تنبيه المحكمة أو تبليغها بما تشهده دولة ما من خطورة، واحتمال ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، دون أن يقوم المجلس بتكييف هذه الجريمة، بل يزود المحكمة بالمعلومات الكافية عن الحالة؛ ويخضع تقدير التحقيق لسلطة المدعي العام الذي يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق، ويجوز له رفض التحقيق إذا وجد أنه يتعارض مع مصلحة العدالة، حيث إنّ مجلس الأمن جهاز سياسي يُقيم الأمور وفقا لاعتبارات سياسية فمن المحتمل أن يصب أو يخطئ (قلعة جي، 2008، ص150).

ولا يمكن للمجلس إحالة أي حالة وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تتضمن هذه الإحالة توجيه أي اتهام إلى أشخاص محددين بالذات (عتلم، 2003، ص126).

ولمجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المحكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الدولة التي يوجد المتهم في قبضتها، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف (الرشيدي، 2003، ص22).

وقد كان بإمكان مجلس الأمن أن يحيل الحالة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ وجودها القانوني في يوليو 2002، مثلما فعل في حالة دارفور، حيث يرتكب جيش الاحتلال ومستوطنوه أخطر الجرائم الدولية على أرض فلسطين.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لضمان عدم محاكمة أي من جنودها المتورطين في جرائم دولية خطيرة في أنحاء متفرقة من العالم أو محاكمة أي من رعايا حلفائها، ففي أي وقت تنجح المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الدول الكبرى أو الحليفة لها، تتصدى الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الجهود باسم مجلس الأمن، الأمر الذي يهدد الثقة في المحكمة ويجعل وجودها لا يعدو أن يكون اسما فحسب، وهو الأمر الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية إنشاء هذه المحكمة(عتلم، 2003، ص127).

كما حصلت على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي، وذلك باستصدار قرارات وقائية تحول دون ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية1، وتهديدها بالانسحاب من جميع مهام حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إذا لم يُمنح جنودها العاملون في تلك المهام الحصانة من الملاحقة أمام هذه المحكمة(القدسي، 2004، ص171).

وجاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة منسجمة مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى، بتقييد عمل المحكمة والمضي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية (Schabas,2007,p.715,716) فنصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي مدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نلاحظ أن هذه المادة تشكل قيدا على اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية الدولية أو مباشرتها، حيث يملك مجلس الأمن منع البدء في التحقيق أو تأجيله أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل، سواء كانت أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، إذا رأى أن ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يهدد السلم والأمن الدوليين (Schabas,2007,719)

وفي الحقيقة نرى أن إرجاء التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو التهديد بعينه للسلم والأمن الدوليين، وليس التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن دور مجلس الأمن هنا سلبي إزاء المحكمة، فله أن يمنع المدعي العام من البدء في التحقيق، وحتى لو تلقى المدعي العام معلومات تفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبدأ بتقييم المعلومات وقرر أن هناك أساسا كافيا للشروع في التحقيق، وحصل على موافقة الدائرة التمهيدية وبدء التحقيق الابتدائي وأثناء ذلك صدر إليه قرار من مجلس الأمن وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي بإرجاء التحقيق، وجب علية الامتثال لهذا القرار حتى انتهاء مدة اثني عشر شهرا ما لم يُجدد مجلس الأمن هذه المدة وبالشروط نفسها (قلعة جي، 2008، ص159).

وهذا ينطبق أيضا على المحاكمة، فعلى المحكمة أن توقف إجراءات المحاكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ومهما كانت قناعتها بالبراءة أو الإدانة، متى صدر إليها قرار من مجلس الأمن عملا بالمادة (16) من النظام الأساسي، وأن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد صدور قرار مجلس الأمن هذا، سيكون له تأثير سلبي على جهود المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وربما تهديد لهما (قلعة جي،2008، ص159)

وقياساً على الإحالة نرى أن قرار مجلس الأمن بوقف التحقيق او المحاكمة يعتبر من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم اجماع الخمسة الدائمين، لكن الامتناع الطوعي عن التصويت لا يحول دون وقف التحقيق أو المحاكمة، بخلاف حق النقض الذي يحول دون وقف التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثاني

أثر سلطات مجلس الأمن على ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة فلسطين

قدمت السلطة الفلسطينية في 22 يناير2009 إعلانا إلى مسجل المحكمة يفيد بقبولها اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية منذ الأول من يوليو2002. تاريخ ميلاد المحكمة ـ لملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين المسئولين عنها، وقد ذكر مدعي عام المحكمة أنه سيدرس بعناية المسائل ذات الصلة في نطاق اختصاص المحكمة، وإذا ما كانت الجرائم المُدعى ارتكابها تقع ضمن الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها وفقا للمادة(5) من النظام الأساسي(جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وإذا ما كانت هناك إجراءات للتحقيق في تلك الجرائم، وإذا ما كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة اختصاص المحكمة يلبي المتطلبات القانونية[2].

وجاء قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في [3] إبريل 2012 برفض إعلان فلسطين قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة (12/3)، واستند إلى أن المركز القانوني للسلطة الفلسطينية «كيان مراقب» في الأمم المتحدة لا يتيح له قبول اختصاص المحكمة، وأن هذا القبول مقتصر على الدول، وبما أن فلسطين ليست دولة، بالتالي لا يمكنها قبول اختصاص المحكمة[3].

وعلى أثر اعتراف أعضاء المجتمع الدولي بالوجود القانوني لفلسطين في 29 نوفمبر2012 من كيان غير عضو في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو «بصفة مراقب بعد قيام رئيس دولة فلسطين السيد «محمود عباس» بالتوقيع على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر2014، وفي الأول من يناير2015 قامت دولة فلسطين بإيداع نسخة من وثيقة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بصفتها الجهة الوديعة لتلك الصكوك والمعاهدات، وفي 6 يناير أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قبول فلسطين رسميا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية في الأول من إبريل 2015.

وقد تكللت هذه الجهود بتقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في قضايا: الاستيطان، والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014، وقضية الأسرى في السجون الإسرائيلية، وما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم.

وعليه نتناول أثر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة في فرعين: الأول: أثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني: فأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على فاعلية المحكمة.

الفرع الأول

أثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية آثار تنعكس على فعالية المحكمة، ومهما كانت أهمية الآثار الإيجابية فإننا نرى أن كفة الآثار السلبية ترجح، مما ينعكس سلبا على آداء المحكمة واستقلالها ومصداقيتها، نظرا لتعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية بصورة مخالفة للهدف من وجود المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يؤكد الواقع الدولي أن المصالح السياسية، وسعي الدول الكبرى للتدخل في شئون الدول النامية هي التي تتحكم في الإحالات المقدمة من مجلس الأمن، فقرار الإحالة وإن كان موضوعا قانونيا إلا أنه في الواقع العملي قرار سياسي (قلعة جي، 2008، ص155).

فلا يمكن تجاهل التدخل السياسي، وهيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن في انتقائية الإحالات، ويجسد هذه السياسة الوضع في فلسطين فرغم العديد من تقارير لجان الأمم المتحدة للتحقيق، ومنها تقرير لحنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان على أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 13 يونيو 2014 والتي كشفت عن ارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، لم يطرح مجلس الأمن أي مشروع قرار لإحالة الحالة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولي (Schabas,2007,p.15,16).

وبالتالي تتسبب هذه السلطة لمجلس الأمن في تهديد استقلالية المحكمة ونزاهتها؛ وتقويض شرعيتها، مما يقتضي على كافة أعضاء المجلس ـ وخاصة الدائمين ـ عدم التعامل بمعايير مزدوجة مع القضايا الدولية، علما بأن هؤلاء يدعون إلى احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى فإن قرار إحالة جريمة مرتكبة من مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي تقتضي موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية، وعدم استخدام حق النقض «الفيتو»، وبالتالي فإن الدول الدائمة العضوية ستعمل على استعمال حق النقض؛ لإجهاض أي محاولة من مجلس الأمن لإحالة أي جريمة يتهم بارتكابها رعايا تلك الدول أو رعايا حلفائها (عبو سلطان، 2009، ص289).

ونحن نرى إنهاء أي دور لمجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة؛ لأن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بمواد ميثاق الأمم المتحدة، وتتحكم فيها دوافع سياسية محضة، ولا دخل لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بها، وبهذا التداخل بين اختصاصات المجلس، وإمكانية منحه هذه السلطة هو تغليب لإرادة الدول الكبرى والمصالح السياسية والاقتصادية على الجانب القانوني والقضائي، ما من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة، فمجلس الأمن في أغلب الأحيان لا يستطيع إحالة كثير من الحالات إلى المحكمة ؛ لوجود تناقض بين مصالح الدول الدائمة العضوية وإحالة الدعوى، وحالة فلسطين أكبر دليل على ذلك.

وعليه نرى إلغاء سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وذلك بطرح أعضاء جمعية الدول الأطراف موضوع تعديل النظام الأساسي بإلغاء المادة(13/ب) في أقرب مؤتمر استكمالي يُعقد، ومنح هذه السلطة للجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن.

فمن شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدامها حق النقض «الفيتو»، وهو ما يمكن تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة إحالة الحالة، وبالتالي غياب السيطرة الانتقائية.

الفرع الثاني

أثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على فعالية المحكمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قوتها لتقيّد عمل المحكمة، وإفشالها، وجعلها رهينة للإرادة الأمريكية، والفيتو الأمريكي، من خلال سيطرة مجلس الأمن، وبسط نفوذه على المحكمة بمنح مجلس الأمن إضافة إلى سلطة الإحالة، سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وتكرست هذه السلطة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نرى أنها جاءت متناقضة ومتنافية مع كل السلطات التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق، باعتبارها تحجب وتصادر كافة سلطاته؛ وذلك عن طريق التضييق عليه من مجلس الأمن بوساطة قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمنعه من التحقيق مدة اثني عشر شهرا وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمرات عدة غير محدودة.

ونرى أن هذا القرار بالإرجاء يمكن أن يتم إذا لم يستخدم الأعضاء الدائمين حق النقض، فامتناع أي من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يحول دون وقف التحقيق او المحاكمة؛ لأن غالبية جنود جيش الاحتلال يحملون جنسيات كافة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ونعتقد أن أي منها لن يعترض على قرار وقف التحقيق أو المحاكمة لأمر يمس رعاياها، ناهيك عن تأثير الولايات المتحدة على الدول الأخرى، وجانب المجاملات في العلاقات الدولية، يمنع أي من الدول الاعتراض على وقف التحقيق أو المحاكمة، فأكثر شيء من الممكن القيام به الامتناع عن التصويت.

فهذا الإرجاء يكرس ثقافة الإفلات من العقاب، والإسهام في المزيد من الجرائم الدولية، خاصة من جانب مواطني الدول الدائمة العضوية التي تهيمن على مجلس الأمن، وبالتالي تحويل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة دولية قضائية مستقلة إلى هيئة

رهينة مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مما يفقد المحكمة استقلاليتها وثقة الضحايا بها، وبالتالي يجعل اللجوء إلى هذه المحكمة مثار شكوك في قدرتها على ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم (طه، 2015، ص262).

كما ويعتبر نص هذه المادة مخالفا لمفهوم علاقة التكامل التنفيذي المفترضة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهما جهازين مستقلين يكملان بعضهما البعض.

إذ أصبح لمجلس الأمن الحق في تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وقيامها بمهمتها التي أنشئت من أجلها، وهي محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وليس صونهما كما تدعي الدول الكبرى.

ولا شك أن إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة غير محددة سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، كما قد يتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة أو قد تغيب الذاكرة لديهم عن وصف ما سيشهدون عليه بسبب طول فترة إرجاء المحاكمة، وهذا يعتبر مخالفا لأصول المحاكمات العادلة التي تقتضي سرعة الفصل في القضايا (المخزومي، 2005، ص483) ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وإجهاض الأهداف التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي هذا الإرجاء إلى حرمان ضحايا الجرائم الدولية من الحصول على حقوقهم في التعويضات.

وتظهر خطورة هذا الإرجاء بشكل جلي في مرحلة المحاكمة، فبمجرد اعتماد الدائرة التمهيدية التهم، تنتقل الدعوى الجنائية الدولية إلى الدائرة الابتدائية التي يقع على عاتقها مسئولية المحاكمة العادلة والنزيهة، وعبء إعادة التحقيق في الدعوى(المادة، (64) فلا تتقيد الدائرة الابتدائية فقط بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المدان(المادة، (61 فقرة(11). ، وهذا ما يجعل المحاكمة قد توافرت فيها كل الضمانات القانونية العادلة، لكن يمكن أن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر السلم والأمن الدوليين مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة.

مما يؤدي إلى نتائج سلبية تمس بالمحاكمة على أساس أن اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية يوحي للوهلة الأولى بقوة الأدلة المتوافرة بحق المتهم، وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية لتفصل فيها، إذ يثار في هذه الحالة السؤال التالي: هل يبقى المتهم موقوف على ذمة القضية مدة سنة كاملة، أو أكثر في حال تم تجديد الإرجاء؟ وفي حال سمح مجلس الأمن باستئناف نظر القضية، فهل ستستمر المحاكمة بالتشكيلة الأولى؟ خاصة وأن قضاة الدائرة التمهيدية والابتدائية ولايتهم محددة بثلاث سنوات5، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية استمرار القضاة الذين ينظرون في قضية معينة حتى الفصل فيها.

ووفقا لما سبق فإنه يمكن لمجلس الأمن في حالة فلسطين الطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لأغراض سياسية، واعتبار التحقيق أو المحاكمة تهديدا للمفاوضات السلمية التي تدعو إليها الولايات المتحدة، وتهديدا للمحكمة وقضاتها إذا ما تمت الملاحقة للمجرمين الإسرائيليين، لكن في الحقيقة إذا ما استخدم نص هذه المادة في حالة فلسطين، فإن المحكمة ستفقد مصداقيتها واستقلالها؛ لأن هذه المحكمة هي الأمل الوحيد لدى ضحايا جرائم الاحتلال الإسرائيلي في إنصافهم، ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وبهذا نرى أنه من الضروري إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي، وعدم السماح لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

نخصص الخاتمة لتناول أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة قضايا، تمثل جرائم دولية خطيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

- يقرر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة العلاقة بين المحكمة، ومجلس الأمن؛ لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين.

- تتمثل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في صلاحية المجلس بإحالة قضايا تمثل جرائم دولية خطيرة أو وقف التحقيق فيها بما يخدم مصلحة السلم والأمن الدوليين.

- يمكن لمجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون حاجة لكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة أو وقف التحقيق أو المحاكمة من المسائل الموضوعية التي تحتاج تسعة أصوات بمن فيهم الأعضاء الدائمين بالإجماع، لكن امتناع أي من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يؤثر على صحة القرار.

- لم يقم مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى فلسطين نظرا لاعتبارات سياسية، مما فاقم جسامة الجرائم المرتكبة من جيش الاحتلال ومستوطنيه.

- بذلت دولة فلسطين جهودا حثيثة في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية العام 2009 وكان لها ذلك في إبريل 2015.

بعد ان عرضنا أهم النتائج لما جاء في البحث، نتناول التوصيات على النحو التالي:

ثانيا: التوصيات

- دعوة جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الى تعديل نص المادة (13/ب) بحيث يتم إسناد سلطة الإحالة إلى الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن الذي يتعامل مع الحالات وفقا لمصالح الدول الكبرى.

- دعوة جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية

الدولية إلى إلغاء دور مجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

– دعوة دولة فلسطين والدول المؤيدة لحقوق الإنسان والدول الصديقة إلى فضح الجرائم الإسرائيلية لدى الشعوب وكسب دعم الرأي العام الشعبي والرسمي للدول الأخرى في فتح التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

– دعوة الخارجية الفلسطينية إلى حشد موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى استخدام حق النقض الفيتو في حال قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار لتأجيل التحقيق في الجرائم الإسرائيلية أو محاكمة المجرمين الإسرائيليين.

الهوامش:

1. ومنها:(1422/2002)، (1487/2003)، (1497/2003)
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008 – 2009، وثيقة رقم: A/64/356، البند (51)، ص18،19.
3. بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، من خلال:
http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx تاريخ الزيارة 7 أبريل 2020.
4. مركز فلسطين في الأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 نوفمبر2012، وثيقة رقم: A/REC/67/19، فقرة (2)، ص5.
5. أنظر: المادة:(3/39أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

الوثائق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 1989 ـ 1992، الأمم المتحدة، 1992.

الكتب:

- بسيوني، محمود شريف. (2004). المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط1، القاهرة: دار الشروق.
- حرب، علي جميل. (2010). القضاء الدولي الجنائي «المحاكم الجنائية الدولية»، ط1، بيروت: دار المنهل.
- طه، رمضان ناصر. (2015). مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- عبو سلطان، عبد الله علي. (2009). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، عَمان: دار دجلة.

رسائل علمية:

- لعبيدي، الأزهر. (2009). حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- المخزومي، عمر محمود. (2005). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

المقالات في الدوريات:

- الرشيدي، مدوس فلاح. (2003). آلية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2).
- عامر، صلاح الدين. (1998). الأمم المتحدة في عالم متغير. مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد 1
- عتلم، حازم محمد. (2003). نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (1).
- القدسي، بارعة. (2004). المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها.، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد (20)، العدد (2).
- قلعة جي، علي. (2008). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (64).

تقارير:

- تقرير مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية. (2010). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة. (2008 – 2009). وثيقة رقم: A/64/356، البند 51.
- المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم (2005). تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الإنترنت:

- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، من خلال: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx تاريخ الزيارة 7 أبريل 2020.

Translated References

International Documents:

Charter of the United Nations.

- *Statute of the International Criminal Court.*
- *Security Council Practices Repertoire, appendix 1989-1992, United Nations, 1992.*

مراجع باللغة الأجنبية:

English References:

- *Ademola, A. (2005). The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, Vol (40).*
- *William A.Schabas, W.A.(2007). United States Hostility to the International Criminal Court: About the Security Council, European Journal of International Law, Vol(15), No,(4)*

Books:

- *Basioni, Mahmoud Al-Sharif (2004). International Criminal Court (An entrance of the study of Provisions and National Enforcement Mechanism of the Statute System. Cairo. Dar Al-shorouq. First Edition.*
- *Harb, Ali Jameel (2010). International criminal jurisdiction "International Criminal Courts". Beirut. Dar Al-Manhal. First Edition.*
- *Taha, Ramadan Nasser (2015). The Principle of Judicial Independence in the International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Kutob Al-Qanounia.*
- *Abood Sultan, Abdullah Ali (2009). The Role of the International Criminal Law in protection human rights. First Edition.*
- *Al-Masdi, Adel Abdullah (2002). International Criminal Court (Jurisdiction and Referral Rules). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. First Edition.*

Scientific Thesis:

- *Mr. Al-Obeidi. Al-Azhar (2009). The Borders of Security Council Authorities in the Work of International Criminal Law. Master Thesis. Cairo. Institute of Arab Studies and Researches.*
- *Al-Makhzoumi, Omar Mahmoud (2005). Jurisdiction of The International Criminal Court to Try War Criminals. Doctoral Thesis. Cairo. Institute of Arab Studies and Researches. Departments of legal Studies.*

Periodical Articles:

- *Al-Rashidi, Madous Falah (June/2003). The mechanism of Establishing Jurisdiction and its Submission in the view of the International Crimes According to Rome Agreement in 1998. (Security Council, The International Criminal Court, National Court). Law Magazine. Kuwait University. No. (2).*
- *Amer, Saladin. United Nations in A Changeable World (January/1998). Magazine of Security and Law. Dubai Police College. No. (1).*
- *Atlem, Hazem Mohammed (January/2003). The System of Referral to The International Criminal Court, Magazine of Law Sciences and Economies. Faculty of Law. Ain Shams University. No. (1).*
- *Al-Qudsi, Beria (2004). International Criminal Law (What it is, its jurisdiction, the position of USA and Israel of which). The Magazine of Law sciences and Economies. Faculty of Law. Damascus University. Folder (20) No. (2).*
- *Qala' Je, Ali (2008). The Relation Between the International Criminal Court and Security Council in Rome Statue. Egyptian Magazine of International Law. Folder No. (64).*

Reports:

- *The Principle and Practice of International Jurisdiction. (2010). Palestinian Centre for Human Rights.*
- *The Report of The International Criminal Court to the United Nations in the period of(2008-2009). Document No. A/64/350. Item (51).*
- *The International Criminal Court and Sudan: Access to Justice and Rights of Victims.(2005). International Human Rights Federation Report.*

Internet:

- *The statement of Attorney General of the International Criminal Court: Every one is entitled to know the truth of the International Criminal Court Jurisdiction upon Palestine. Via: 7th / April/ 2020*